

ونوع ارضها كسوق مسال لها اذا اكل جميع الطراد
 يتبع مال العبر به لذا عتق خاد البيع لان بر
 ضرر به وانحل ان تصرفا بالعبر ووهب فيه حيفا
 فتم لصبي الثلث وكذا العلف من الصحة وهو الثلث
 من مال الميراث من ثلثة العبر او صير ملكه الصانع من
 بالوطي عتق لظنه ابع ما للفقير فيصير مير لزم
 كبراءه لان اباها لم يعر ما كبراءه التفرقة وافضل
 بالفقير ثم عتق من مال الميراث قبل بالفقير فيد بعلم
 حتى من عتقه او يفتقر او يفتقر او عتق او فررا
 اذ اعل ما العبر من او صير له بار يتاقت ابع
 عتق يتاقت بعبر او عتق مال وطات قبل ان يعك
 عتق او عتق لعبر عتق من ميراثه
 بالحق ان لم يكرهوا لثمة اركانه كقول المالك
 لعنت عمر لم يعبر مع ما عتق غيره فنجح وصلا
 عتق

نظاي بعمره البر تجوز وطراهم ولا يجوز ما يطانهم
 اربعة اجز وطراهم وما تجوزهم شيتا سواهم بعك
 عتق نوا العجم بر طراهم وبعوا الصيار والمطابا
 بعير او صيا نوا كفا ان العجم عليه مبرر المال فانه
 فاعوة اعطاء الموجود ملك العبر والعبر ملك الك
 وعلم موجود بعبر او قبل كعكسه لامل هذا قدر
 الغير اليه في البيع وما من عتق حرثا بعكها
 منقوتة مقنن فليس يرث من مات بعبره ولا يرث
 وقد الملك له يرث عتق نوا قنن وهو زوج مشك
 بيزم يردا كويصح بي مائة ارضما تشبه والعرف
 ومعتق عندهم القنن نوا قدر ملك لو اياه بعك
 وهو العوايد النخل والبرخ او اجنذ نخل
 كونه البصر كليم تقسم اموال مورثه اذ يعلم
 فاعوة اجابة الورثة كل كثر نوا او اثنان عليه